

تعليمات

رقم (١) لسنة ١٩٨٧

هيئة تكريم

العلماء والمفكرين والمبدعين والادباء والفنانين

استنادا الى المادة الخامسة عشرة من قانون تكريم العلماء والمفكرين والمبدعين رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتسهيلا لتنفيذ احكام القانون المذكور اصدرنا التعليمات الاتية :-

المادة الاولى : تشكل امانة دائمة لهيئة تكريم العلماء والمبدعين وتدعى فيما بعد بالامانة ، تضم مجموعة من الموظفين يرأسها موظف بعنوان مدير قسم ويتم تسبيحهم من دوائر الوزارات الممثلة في الهيئة ويكون مقرها في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة الثانية : تتولى الامانة المهام الاتية :

- ١ - التهيئة لاجتماعات الهيئة وتنظيم محاضرها .
- ٢ - تليغ الدوائر والمنظمات والنقابات بتوصيات الهيئة .
- ٣ - متابعة اعمال اللجان التي ستشكل استنادا الى الفقرة (ثالثا) من المادة الخامسة من القانون .
- ٤ - الاتصال بالخبراء والمحكمين فيما يتصل بأعمال الهيئة .
- ٥ - تنظيم المراسلات .
- ٦ - الاعداد للاحتفال بيوم العلم والثقافة والفنون .
- ٧ - اية اعمال اخرى تقتضيها ظروف العمل .

المادة الثالثة : يمارس المدير الاختصاصات الاتية :

- ١ - الاشراف على ادارة شؤون الامانة الفنية والادارية والمالية وتنفيذ قرارات الهيئة .
- ٢ - التنسيق مع اللجان المشكلة استنادا الى البند (ثالثا) من المادة الخامسة من القانون ومتابعة اعمالها .
- ٣ - ما يخول اليه من صلاحيات من قبل رئيس الهيئة .
- ٤ - توقيع المراسلات ذات الصلة بأعمال الهيئة والامانة عدا ما يتطلب توقيع رئيس الهيئة .

المادة الرابعة : ١ - تشكل الهيئة من بين اعضائها

اللجان الدائمة الاتية :

- ١ - لجنة العلوم والتكنولوجيا .
- ٢ - لجنة الاداب والفنون .
- ٣ - لجنة العلوم الاجتماعية والاقتصادية .
- ٤ - لجنة العلوم العسكرية .

ب - للهيئة تشكيل لجان اخرى عند الاقتضاء .

ج - يرأس اللجنة أحد اعضاء الهيئة .

د - يكون لكل لجنة مقرر من بين موظفي الامانة الدائمة يتولى تنظيم اعمالها ومتابعتها يسمى من قبل مدير الهيئة .

المادة الخامسة : تجتمع اللجان بصورة دورية مرة واحدة في كل شهرين في الاقل وتعرض محاضر اجتماعاتها على رئيس الهيئة للاطلاع على انشطتها .

المادة السادسة : ١ - يكون مؤهلا للترشيح لنيل احدى جوائز الدولة التقديرية واوسمتها من تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون تكريم العلماء والمفكرين والمبدعين .

٢ - يكون مؤهلا للترشيح لنيل احد الجوائز التشجيعية كل من تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون وان تكون اعماله او بحوثه ومؤلفاته ذات قيمة علمية او فنية متميزة .

٣ - ١ - للجان الاستعانة بمحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في تقويم المؤلفات والبحوث والاعمال بغية ترشيح اصحابها للتكريم .

ب - تقترح الهيئة مكافآت مناسبة للجان والمحكمين .
ج - لا يجوز اختيار المحكمين من بين المرشحين للجوائز في تلك السنة .

المادة السابعة : تقدم اللجان الدائمة الاعمال العلمية والتكنولوجية والادبية والفنية بتقرير يتضمن الخطوط العامة لها وراء المحكمين فيها وتوصيتها بشأنها .

المادة الثامنة : ١ - تنظر الهيئة في الترشيحات المقدمة اليها وتنتقي منها المؤهلين والمستحقين للجوائز التقديرية والتشجيعية .

٢ - ترفع الهيئة اسماء المرشحين لنيل جوائز الدولة التقديرية واوسمتها الى ديوان الرئاسة معززة بتقرير مفصل عن اعمالهم ومسيرتهم والتوصية بمنح الجائزة والوسام حسب الاختصاص .

٣ - يصدر رئيس الهيئة قرارا بمنح الجوائز التشجيعية لمن يرشحون للجوائز المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون .

المادة التاسعة : تعلن الامانة عن موعد قبول الاعمال وشروطها ويقدم العلماء والمفكرون والادباء والفنانون اعمالهم خلال المدة من (الاول من آب) الى غاية (الاول من كانون الثاني) من العام التالي .

المادة العاشرة : للهيئة ميزانية سنوية يقرها ويصدرها مجلس قيادة الثورة باقتراح من هيئة تكريم العلماء والمفكرين والمبدعين والادباء والفنانين .

المادة الحادية عشرة : تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس هيئة تكريم

العلماء والمفكرين والمبدعين والادباء والفنانين